الواحدة الصلبية تكملة للثلثين فهذه حالة اولى من الثلث الاخر والدليل عليها ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات
فياخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن
من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات انكان معهن ابن
الابن فانكان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن فلا يرثن مع الصلبيتين عند
عامة الصحابة اذ لم يبق معها شيء من حق البنات خلافا لابن عباس رضي الله عنهما اذ حكمها
عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخر الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
غلام يعصبهن فح يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث
الاول فان تكن بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث
الاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال لكذا يعصبهن في
استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه اكثر العلماء
وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد البنات
على الثلثين وايضا الانثى انما يصير عصبة بالذكر اذا كان بنت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات
والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير عصبة به كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول